

أثر الحرب كقوة القاهرة على تنفيذ التزامات الشركات تجاه الشركاء والدائنين في السودان

مستخلص

تناولت الدراسة أثر الحرب كقوة القاهرة في التزامات الشركات تجاه الشركاء والدائنين في السودان. تمثلت مشكلة الدراسة في قصور قانون الشركات السوداني لسنة 2015م بعدم نصه صراحة على أثر الحرب كقوة القاهرة في التزامات الشركات تجاه الشركاء والدائنين وترك القارب لقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م لينظم وضع الشركات بشأن القوة القاهرة و في ظل وجود صعوبات عملية تواجه الشركات في الوفاء بالتزاماتها بسبب ظروف الحرب. نبعت الدراسة من أنها تلفت انتباه المشرع حول مدى ملاءمة القانون السوداني للواقع المتقلب، وتطرح إصلاحات قانونية عملية لقانون الشركات لسنة 2015م. إضافة إلى أنها تساعد على الاستفادة من تجارب قانونية متقدمة للقانون المقارن، تمثل مرجعاً مهماً للمشرع السوداني عند إعادة النظر في قانون الشركات لسنة 2015م. هدفت الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية المنظمة لعلاقات الشركات، والكشف عن الثغرات التشريعية، وصولاً إلى اقتراح حلول إصلاحية واقعية. تقديم مقترحات عملية لتعديل قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، أو إصدار لائحة تنفيذية تُراعي الحالات الاستثنائية مثل القوة القاهرة. ونبعت أهمية الدراسة في كونها تفتح النقاش حول جانب غير مطروق في الفقه السوداني، وهو مدى تأثير النظام القانوني للشركات بالحروب، وتأثير ذلك على الضمانات المتبادلة بين الشركاء والدائنين، مما يجعل منها مساهمة فقهية وتشريعية مهمة في السياق السوداني الراهن، أتبعته الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها: لم يتضمن قانون الشركات السوداني لسنة 2015، نصاً

¹ ورقة علمية مقدمة للنشر أ. مشارك - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان 2025م.

صريحًا يعترف بالحرب كظرف استثنائي يمكن أن يعلّق أو يُخفف التزامات الشركات وكشف الواقع العملي عن فراغ تشريعي في التعامل مع حالات توقف الشركات عن العمل دون أن تُحل رسميًا، مما عرّض مصالح الأطراف المعنية لمخاطر قانونية واقتصادية جسيمة ومن أهم التوصيات من الضروري على المشرع السوداني إدراج مادة صريحة في قانون الشركات لسنة 2015م تُعترف بالحرب كظرف قانوني يمكن أن يعلّق أو يُعدل الالتزامات التعاقدية للشركات، بما ينسجم مع المفاهيم المعتمدة دوليًا وبالأحرى على المشرع السوداني تضمين قانون الشركات لسنة 2015م نصوصًا تلزم الشركات بالإفصاح والشفافية، وتمنح الشركاء والدائنين أدوات طعن وتعويض عند حدوث الأزمات الوطنية ولا بد على المسجل التجاري بجمهورية السودان اعتماد نظام قانوني يتيح للشركات التي توقفت قسرًا عن العمل أن تظل قائمة قانونًا مع وقف التزاماتها مؤقتًا، وفقًا لإجراءات تنظيمية معتمدة.

Abstract

The study focused on the effects of war as an overwhelming force on companies' obligations towards partners and creditors in Sudan. The problem of The study was represented by the shortcomings of the Companies Law of 2015 AD, as it did not explicitly stipulate the effect of war as an irresistible force on the obligations of companies towards partners and creditors, leaving the boat to the Civil Transactions Law to regulate the status of companies regarding force majeure, in light of the practical difficulties facing companies in fulfilling their obligations due to war conditions. The importance of study emerges from making the legislator pay attention regarding of suitability of Sudanese law to inconstant reality and providing legal and practical reform to companies act 2015 and to benefit from advanced legal experiences for comparative law which will be vital reference to Sudanese legislator when he reconsider companies act 2025. The study targeted to analyze legal provisions governing companies' relations and to disclose legislative loopholes to lead to reformatory and realistic solutions and provide practical suggestion to amend Sudanese companies' act

2015or to issue regulation consider exceptional cases like force majeure. The importance of the study triggered important points for discussion about the neglected side in Sudanese jurisprudence which is extent of influence of legal systems of companies with war and its effect on mutual guarantees between partners and creditors which makes it crucial legislative and jurisprudential participation in current Sudanese context. The study follows descriptive, analytic and comparative approach. The study reached to many results which are; the Sudanese companies act did not include for the year 2015, an explicit text that recognizes war as an exceptional circumstance that can suspend or reduce the obligations of companies and reveal the practical reality of a legislative vacuum in dealing with cases of companies stopping work without officially dissolution which jeopardize parties interests. One of the most important recommendations is necessary for the Sudanese legislators is to include the corporate law for the year 2015 that obligate companies to disclose and give partners and creditors tools of contest and damages in case of national crisis occur. Furthermore, the registrar of companies should adopt legal system that allows companies that have been forcibly stopped working to be existed with ceased obligations temporary, according to accredited and regulative procedures.

مقدمة الدراسة:

تُعد الشركات ركيزة أساسية في البنية الاقتصادية للدول، إذ تمثل الإطار القانوني الذي تُمارس من خلاله الأنشطة التجارية والاستثمارية، وتجمع بين رأس المال والعمل ضمن تنظيم قانوني يضمن الحقوق ويُحدد الواجبات. غير أن هذا البناء القانوني يفترض استقرار البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعمل فيها الشركات، وهو افتراض كثيرًا ما يكون محل اختبار في الدول التي تواجه تحديات مزمنة، كما هو الحال في السودان، حيث باتت الحرب والنزاعات المسلحة جزءًا من الواقع المتكرر الذي يؤثر بعمق على جميع مستويات النشاط التجاري.

في ظل هذا السياق، تطرح الدراسة إشكالية محورية تتمثل في مدى قدرة قانون الشركات السوداني، ولا سيما بعد تعديله في عام 2015، على مواكبة الظروف الاستثنائية التي تفرضها الحروب والأزمات الوطنية، وتحديدًا ما يتعلق بالتزامات الشركات تجاه الشركاء والدائنين. فالشركة، بوصفها شخصية اعتبارية، تتأثر بشكل مباشر بالحالة العامة للدولة، ويدخل ضمن ذلك قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وانعقاد جمعياتها العمومية، والتزاماتها التعاقدية تجاه الدائنين والشركاء.

وقد كشفت الممارسة العملية، ولاسيما خلال السنوات الأخيرة، عن قصور تشريعي واضح في معالجة الآثار القانونية للحرب على الشركات، حيث لم يتضمن قانون الشركات السوداني نصوصًا صريحة تعالج القوة القاهرة أو النزاعات المسلحة، كما أغفل الآليات الحمائية اللازمة للشركاء والدائنين في حال توقف النشاط أو تعرض أصول الشركة للخطر. في المقابل، نجد أن التشريعات المقارنة في دول مثل فرنسا، المملكة المتحدة، مصر ولبنان، قد سعت إلى تطوير أدوات قانونية مرنة تتفاعل مع الحالات الاستثنائية، مثل إدراج الحرب ضمن أسباب التعليق أو الإعفاء من الالتزامات، وتمكين الدائنين من إجراءات وقائية، وتنظيم إعادة هيكلة الشركات، بل وإدخال الوسائل البديلة لتسوية النزاعات كجزء من الحلول التشريعية المتقدمة.

لذلك، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تحليل الفراغات القانونية القائمة في القانون السوداني، من خلال عرض أوجه القصور في النصوص الحالية، ومقارنتها بالتجارب القانونية المقارنة، وصولًا إلى تقديم مقترحات إصلاحية واقعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية السودان، وفي ذات الوقت تستفيد من النماذج العالمية الناجحة.

وتسلط الدراسة الضوء على منطقة تشريعية غير مطروقة بالقدر الكافي في الفقه السوداني، وهي العلاقة بين الظروف الاستثنائية كالحرب، والنظام القانوني للشركات، وتأثير ذلك على الضمانات المتبادلة بين الشركاء والدائنين. كما أن البحث يطمح إلى إحداث مساهمة علمية يمكن البناء عليها من قبل المشرع السوداني في إطار مراجعة قانون الشركات لسنة 2015م ليوافق التطورات العصرية.

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة الدراسة في قصور قانون الشركات السوداني لسنة 2015م بعدم نصه صراحة على أثر الحرب كقوة قاهرة على التزامات الشركات تجاه الشركاء والدائنين في ظل وجود صعوبات عملية تواجه الشركات في الوفاء بالتزاماتها بسبب ظروف الحرب واكتفى المشرع بنص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على السبب الأجنبي مع أنه غير كاف لحماية الشركات التي تواجه ظروفًا قاسية في الوفاء بالتزاماتها بسبب الحرب بالنظر للطابع التجاري الخاص بها.

أهداف الدراسة:

1. تحليل النصوص القانونية التي تُنظم التزامات الشركات في قانون الشركات لسنة 2015م ومدى كفايتها في حالات النزاع المسلح.
2. إبراز أوجه القصور التشريعي في حماية الشركاء والدائنين في ظل الأزمات الوطنية.
3. دراسة التشريعات المقارنة التي نجحت في مواجهة الأزمات من خلال أدوات قانونية مرنة.
4. تقديم مقترحات عملية لتعديل قانون الشركات السوداني، أو إصدار لائحة تنفيذية تُراعي الحالات الاستثنائية مثل القوة القاهرة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من عدة أوجه:

1. أهمية قانونية وتشريعية؛ إذ تفتح النقاش حول مدى ملاءمة القانون السوداني للواقع المتقلب، وتطرح إصلاحات قانونية عملية لقانون الشركات لسنة 2015م.
2. أهمية اقتصادية؛ لما للشركات من دور حيوي في الاقتصاد الوطني، فإن أي ضعف في تنظيم أو حماية التزاماتها ينعكس سلبًا على بيئة الأعمال.

3. أهمية مقارنة: من خلال الاستفادة من تجارب قانونية متقدمة للقانون المقارن، تمثل مرجعاً مهماً للمشروع السوداني عند إعادة النظر في قانون الشركات لسنة 2015م.

منهج الدراسة:

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بالقوة القاهرة والالتزامات

المبحث الثاني: أثر الحرب كقوة قاهرة على التزامات الشركات تجاه الشركاء والدائنين

المبحث الثالث: تقييم مدى ملاءمة التشريعات العربية للموازنة بين التزامات الشركات وحقوق

الشركاء والدائنين

المبحث الأول

التعريف بالقوة القاهرة

أولاً: ماهية القوة القاهرة :

ظهر للقوة القاهرة مفهوم حديث غير التقليدي فرضته الحياة التجارية والتبادل التجاري بين الدول المختلفة ، خاصة فيما يترتب عليها من استحالة في التنفيذ، مما زاد الأمر صعوبة بالنسبة للمتعاقدین على النطاق الدولي مما أدى إلى لجوء المتعاملين في هذا المجال إلى التخفيف من وحدة الشروط المطلوبة في الحدث المكون للقوة القاهرة.¹

نجد أن العديد من فقهاء القانون عرفوا القوة القاهرة على أنها إحدى صور السبب الأجنبي حيث عرفها البعض بأنها " كل أمر خارج عن إرادة المدين غير متوقع الحصول ولا يمكن دفعه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا"²

عرفها جانب آخر من الفقه على أنها "كل فعل أو ظاهرة غير متوقعة ولو نسبياً تكون في الغالب ذات سمة طبيعية أو مادية متخذة مظهراً خارجياً تنفصل فيه تماماً عن طبيعة النشاط الذي تمارسه الإدارة ولا يكون من المستطاع دفعها أو مقاومتها كالفيضانات أو الزلازل أو الصواعق أو الأمطار الغزيرة أو الحروب"³

يذهب البعض في تعريفها على أنها "أمر غير متوقع الحصول غير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين."⁴

المشرع السوداني في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م لم يورد أي نص خاص بتعريف القوة القاهرة وإنما أشار إليها في بعض النصوص بوصفها صورة من صور السبب الأجنبي ووسيلة لدفع المسؤولية حيث " أورد في المادة (130) من قانون المعاملات المدنية ونصها : في العقود الملزمة للجانبين

¹ محمد صبري الأسدي ، القوة القاهرة وأثرها على المسؤولية العقدية ، ط2 ، دار مصر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2020 ،

ص9

² حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1949 ، ص20

³ محمد صبري الأسدي ، المرجع السابق ، ص10

⁴ عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 ، ص401

إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء ذاته".

أيضاً نص في المادة (141) من ذات القانون على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه الناشئ كقوة القاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك." تقابل المادة (215) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.

أما المشرع الفرنسي القوة القاهرة في المادة (1218) من القانون المدني المعدل بالمرسوم رقم (131) لسنة 2016م) حيث نص (هنالك قوة القاهرة في المسائل العقدية عندما يكون هنالك حادث خارج عن سيطرة المدين والذي لا يمكن توقعه بشكل معقول في وقت إبرام العقد ولا يمكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة مما يؤدي الى استحالة تنفيذ المدين لالتزاماته)

وعلى النطاق العربي فان المشرع العراقي لم يعرف القوة القاهرة في القانون المدني ولم يضع نصا خاصا يعالج هذه المسألة ولكن أشار لها كصورة من صور السبب الأجنبي من خلال نص المادة (168) من القانون المدني (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ التزامه حكم عليه بالتعويض ...مالم يثبت استحالة تنفيذه بسبب أجنبي لا يد له فيه).

من خلال العرض السابق يرى الباحث أن المشرع الفرنسي تفوق على المشرع السوداني والعراقي في توصيف مفهوم القوة القاهرة وإعطاء اللفظ حيز من التفسير في حين أن المشرع السوداني والفرنسي استندا على لفظ "السبب الأجنبي" كعبارة تفديرية وفي تقديره ان القوة القاهرة في الفقه العربي تعتبر القوة القاهرة صورة من صور السبب الاجنبي لهذا تأثر المشرع السوداني والعراقي بالفقه العربي. يثور التساؤل حول التكييف القانوني للحرب والأثر المترتب عليها في تنفيذ التزامات الشركات تجاه الشركاء والدائنين في السودان؟ وهل تعتبر الحرب قوة القاهرة ينعدم بها محل الالتزام ويصبح بموجبها تنفيذ الالتزام مستحيلاً؟

الإجابة على هذا السؤال تعتمد على ما إذا كانت الحرب تمنع تنفيذ الالتزام ، أي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة أو مؤقتة و وفقاً لما أورده المشرع السوداني في "قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في المادة (130) منه ونصها: في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام

لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه انقضت معه الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد من تلقاء نفسه"

مفهوم هذه المادة إذا كانت الحرب (كقوة القاهرة) تمنع تنفيذ الالتزام أي تجعله مستحيلًا ينفسخ تلقائياً دون حاجة إلى تراضٍ أو قضاء ، وتؤدي إلى انفساخ العقد ، وذلك لتأثيرها في محل العقد الذي يعتبر أحد أركان العقد أو شروط انعقاده ، ويترتب على ذلك انقضاء جميع الالتزامات المقابلة، بالتالي يترتب على انفساخ العقد ، إبراء ذمة المدين ، فلا يجوز للدائن في هذه الحالة أن يطالب المدين بما يترتب على عدم التنفيذ من أثار ، طالما أن عدم تنفيذ العقد راجع لسبب أجنبي (القوة القاهرة) لا يد للمدين فيه ، أما إذا كانت الحرب تمنع تنفيذ الالتزام بصفة مؤقتة ، ونشير هنا إلى أن المشرع السوداني لم يتناول الأثر المؤقت للقوة القاهرة في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م ، وكذلك الحال بالنسبة لمعظم التشريعات العربية وبالرجوع إلى "قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 م نجد أن المشرع الإماراتي نص في المادة (2/273) منه أنه: إذا كانت الاستحالة جزئية انقضت ما يقابل الجزء المستحيل وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي هاتين الحالتين يجوز فسخ العقد بشرط علم المدين"¹

وفقاً لهذا النص إذا كانت الاستحالة جزئية أو وقتية ، سقط من الالتزام المقابل ما يقابل الجزء الذي استحال تنفيذه ومثال للاستحالة الجزئية ، كما لو هلك بعض المبيع في يد البائع قبل تسليمه للمشتري ، فيسقط من الثمن ما يقابل الجزء الهالك.

في هذه الحالة لا يقع الفسخ من تلقاء نفسه ، وهو ما يميزها عن الاستحالة الكلية ، وإنما يكون العقد قابلاً للفسخ ، فإذا لم يفسخه الدائن بقي وإن أراد فسخه عليه إعلان إرادته للمدين فإن أعلنه انفسخ العقد دون حاجة إلى التراضي أو التقاضي والمقصود هنا الدائن والمدين بالالتزام المستحيل.² خلاصة القول أنه إذا جعلت (الحرب) كقوة القاهرة تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة أو دائمة فإن هذا العقد ينفسخ تلقائياً ، أما إذا كانت القوة القاهرة تجعل الالتزام مستحيلًا استحالة جزئية أي مؤقتة فإن العقد يقف تنفيذه حتى تزول هذه الاستحالة.

¹ قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 1985 م ، المادة (2/237)

⁶ الشهابي إبراهيم الشرقاوي ، مصادر الالتزام الإرادية ، المجلد 2 ، الأفاق للنشر ، الشارقة ، 2020 م ، ص 263

ثانياً: تصنيف الالتزامات في قانون الشركات السوداني لسنة 2015 م :

التصنيف الأول : التزامات الشركة تجاه الشركاء:

تنص المادة (47) من تعديل 2015 على أن "للشريك الحق في نصيبه من الأرباح وفقاً لحصته في رأس المال، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك".⁽¹⁾ وتشمل هذه الالتزامات:⁽²⁾

1. دفع الأرباح السنوية وفق التقارير المالية المعتمدة.
2. إعادة رأس المال عند التصفية الاختيارية أو الإجبارية.
3. الشفافية والإفصاح، حيث يُلزم القانون الشركة بإبلاغ الشركاء بأي تغييرات جوهرية في النشاط أو الإدارة (المادة 89).
4. حماية حقوق الأقلية، خاصة في الشركات المساهمة.

التصنيف الثاني: التزامات الشركة تجاه الدائنين

الدائنون هم الأطراف الذين تربطهم علاقات تعاقدية أو مالية مع الشركة، وتشمل التزامات الشركة تجاههم:

1. الوفاء بالديون في مواعيدها.
2. ضمان عدم الإضرار بمصالح الدائنين، كعدم تهريب الأصول أو إخفاء المعلومات المالية.⁽³⁾
3. الامتثال لشروط العقود، وفقاً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" المقر في المادة (77) من القانون المدني.⁽⁴⁾
4. الإفلاس والتصفية: يضمن القانون حماية معينة للدائنين من خلال ترتيب الأولوية في حالة تصفية الشركة، إذ يُقدّم أصحاب الديون المضمونة ثم غير المضمونة.⁽⁵⁾

¹ قانون الشركات السوداني 2015، المادة (47).

² د. محمد أحمد سالم، شرح قانون الشركات السوداني، دار جامعة الخرطوم، 2017، ص 200-202.

³ د. حسن أبو العلا، القانون التجاري السوداني، دار جامعة الخرطوم، 2013، ص 88.

⁴ القانون المدني السوداني لسنة 1984، المادة (77).

⁵ قانون الإفلاس السوداني، المواد (15-24).

ثالثاً: بنية الالتزامات تجاه الشركاء

الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة تجاه الشركاء تنبع من العلاقة التعاقدية والائتمانية التي تقوم بين المؤسسين، وتستمد قوتها القانونية من عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي، وأحكام قانون الشركات السوداني.

رابعاً: شروط تحقق القوة القاهرة في القانون السوداني والتشريعات العربية :

من خلال استقراء نصوص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م السوداني والقانون المدني العراقي يتضح لنا أن شرط القوة القاهرة ينطبق على التزامات الاطراف إذا تحقق الاتي:

- 1- الحدث الخارجي الذي هو ظرف خارجي لا يد للمدين فيه
- 2- عدم امكانية التوقع : بمعنى انه وقت التعاقد لم يكن من الممكن توقع السبب الأجنبي الذي جعل التنفيذ مستحيلاً.
- 3- استحالة تنفيذ الالتزام

المبحث الثاني

آثر الحرب كقوة القاهرة على التزامات الشركات تجاه الشركاء والدائنين

تعتبر الشركات في القانون السوداني أشخاصاً اعتبارية مستقلة عن شركائها، غير أن هذه الاستقلالية لا تنفي وجود علاقة قانونية قائمة على الالتزامات المتبادلة بين الشركة وشركائها، سواء من حيث الحقوق المالية أو المشاركة في الإدارة أو تلقي الأرباح والمعلومات. وعندما تنشب الحرب، تتعرض الشركات، كغيرها من الكيانات الاقتصادية، لاضطرابات تؤثر في قدرتها بالوفاء بالتزاماتها تجاه الشركاء، مما يثير إشكاليات قانونية بالغة التعقيد حول مدى مسؤوليتها، وسُبل معالجة هذه الالتزامات في ظل الظروف القاهرة التي تفرضها الحرب.

أولاً: آثر الحرب كقوة القاهرة على التزام الشركات بتوزيع الأرباح:

يُعد توزيع الأرباح من أهم الالتزامات التي تلتزم بها الشركة تجاه الشركاء، وفقاً لما يقرره النظام الأساسي أو عقد التأسيس. وفي الأوضاع العادية، يتم توزيع الأرباح بعد نهاية كل سنة مالية ووفقاً للنتائج المحاسبية. إلا أن الحرب قد تؤدي إلى توقف الأنشطة الاقتصادية، أو تدمير الأصول، أو الحجز على الأموال، مما يؤثر سلباً في صافي الأرباح، ويجعل الوفاء بهذا الالتزام غير ممكن، أو غير مشروع في بعض الحالات إذا تعلّق بمخاطر الإفلاس.

في القانون السوداني، لا يلزم الشركة بتوزيع الأرباح إلا في حال تحقق الربح بالفعل، ووفقاً لميزانية معتمدة من الجهات المختصة، وهو ما يُضفي مرونة قانونية في حال تعذر ذلك بسبب الحرب. فإذا كانت الخسائر ناتجة عن أسباب القاهرة خارجة عن إرادة الشركة، فإن الشركاء لا يمكنهم المطالبة بتوزيع أرباح لم تتحقق فعلياً، ولا تلزم الشركة بالتعويض، طالما لم يُثبت سوء نية أو تقصير من القائمين على إدارتها.⁽¹⁾

وقد أدّت الحرب إلى تعطل أعمال الشركات وتوقف عملياتها التشغيلية، مما حال دون تحقيق أرباح أو إعداد تقارير مالية. ونتيجة لذلك، لم تُعقد الجمعيات العمومية في عشرات الشركات منذ عام 2023، وتعدّر توزيع الأرباح، ما أدّى إلى تجميد عملي لحقوق الشركاء المالية.

¹. عبد الله، مصطفى. شرح قانون الشركات السوداني، الخرطوم: مطبعة الخرطوم الحديثة، 2016، ص 142.

غير أن القانون لا يتضمن مادة تسمح بتأجيل الالتزامات الناتجة عن الجمعية العمومية، مما يُعرض الإدارات للمساءلة رغم أن الظروف خارجة عن إرادتها.

ثانياً: أثر الحرب كقوة قاهرة على حق الشركاء في إدارة الشركة

في شركات الأشخاص، يكتسب بعض الشركاء صفة "المدير" أو "الوكيل المفوض"، مما يمنحهم صلاحيات قانونية في إدارة الشركة. وقد تؤدي الحرب إلى عرقلة هذا الدور، إما بسبب نزوح أحد الشركاء أو احتجازه أو منعه من التنقل، أو بسبب تدمير مقر الشركة أو تعطيل النظام القانوني، مما يحد من إمكانية مشاركة الشركاء في اتخاذ القرار.

القانون السوداني، في تنظيمه لشركات الأشخاص (شركات التضامن والتوصية البسيطة)، يمنح الإدارة للشركاء حسب الاتفاق، ويجوز تعديل ذلك إذا طرأت ظروف تمنع أحد الشركاء من ممارسة دوره. وبالتالي، في حال تعذر مشاركة الشريك في الإدارة لأسباب تتعلق بالحرب، يجوز لبقية الشركاء أو المحكمة اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح الشركة واستمرار عملها، كتعليق حق الإدارة مؤقتاً أو تعيين مدير بديل بالاتفاق أو القضاء.⁽¹⁾

في بعض الشركات، قامت إدارات فرعية باتخاذ قرارات جوهرية دون استشارة الشركاء أو الرجوع للجمعية العمومية، بحجة الضرورة. غير أن هذا أدى لنزاعات قانونية حول شرعية القرارات المتخذة، ما يبرز الحاجة إلى إطار تشريعي ينظم صلاحيات الإدارة في أوقات الحرب.⁽²⁾

ثالثاً: أثر الحرب كقوة قاهرة على التزام الشركة بتقديم المعلومات والشفافية

يتمتع الشركاء بحق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالوضع المالي والإداري للشركة، وقد تتأثر ممارسة هذا الحق أثناء الحرب، نتيجة انقطاع الاتصالات أو فقدان الوثائق أو تعذر الوصول إلى مقر الشركة أو غياب الطاقم الإداري المسؤول. ورغم أن القانون لا يُسقط هذا الحق، إلا أنه يُقر بعدم

¹. الطيب، علي أحمد. شركات الأشخاص في القانون السوداني، الخرطوم: دار الفكر القانوني، 2014، ص 87.

². مقابلات مع قانونيين سودانيين، "صحيفة السوداني"، مايو 2024.

مسؤولية الشركة عن التقصير في الوفاء به إذا كان مرده إلى أسباب قهرية، شريطة إثبات أنها لم تكن مفرطة في الإهمال أو متعمدة لإخفاء المعلومات.⁽¹⁾

مع انهيار شبكات الاتصال، وتعطيل البريد الرسمي، لم تعد الشركات قادرة على تقديم تقاريرها أو دعوة الشركاء لاجتماعات، مما أدى إلى فقدان الثقة، ورفع دعاوى قضائية ضد إدارات الشركات. وقد طالبت نقابة المحاسبين القانونيين في بيان 2024 بتعديل القانون للسماح بالإفصاح الرقمي المعتمد.⁽²⁾ وفي هذا السياق، شددت بعض السوابق القضائية السودانية على أن الحرب لا تُعد مبرراً لإخفاء المعلومات التي يمكن إيصالها بوسائل بديلة، كالبريد الإلكتروني أو التوكيل القانوني، ما لم تكن كل السبل قد انقطعت بشكل كلي.⁽³⁾

رابعاً: أثر القوة القاهرة (الحرب) في التزامات الانسحاب أو التنازل عن الحصص

من حقوق الشريك أيضاً، التنازل عن حصته أو الانسحاب من الشركة في إطار ما يسمح به القانون والنظام الأساسي. غير أن الحرب قد تُعيق ممارسة هذا الحق، إما بسبب غياب المشتري أو تعذر تقييم الحصص بسبب انهيار السوق، أو لأسباب تتعلق بالتشريعات الطارئة، مثل تجميد الملكيات أو منع التحويلات المالية.

وفي هذه الحالة، يُفترض أن تكون الأولوية للحفاظ على استمرارية الشركة وعدم الإضرار بها نتيجة انسحابات جماعية أو غير مدروسة. لذلك، منح القانون السوداني الحق لبقية الشركاء أو المحكمة في رفض الانسحاب إذا كان ضاراً بمصلحة الشركة، أو في تعليق نقل الحصص حتى زوال الأسباب القاهرة.⁽⁴⁾

¹ الحسن، عبد الكريم. "حق الشريك في الاطلاع على دفاتر الشركة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، 2020، ص 113.

² بيان نقابة المحاسبين السودانيين، مارس 2024.

³ وزارة العدل السودانية، أحكام القضاء السوداني في قضايا الشركات، الطبعة الثالثة، 2022، ص 204.

⁴ بشير، عبد الرحمن. الحقوق التعاقدية للشركاء في شركات الأموال، الخرطوم: دار النهضة، 2018، ص 99.

خامساً: أثر الحرب كقوة قاهرة في حق الشريك في التصفية أو المطالبة بإنهاء الشركة

من أبرز الآثار القانونية للحرب على العلاقة بين الشركة وشركائها، أنها قد تُشكل مبرراً موضوعياً للمطالبة بفسخ عقد الشركة أو حلها قضائياً إذا استحال استمرارها. وتنص المادة (38) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 على أنه يجوز حل الشركة إذا أصبح من المتعذر استمرارها لأسباب جدية. وتُعد الحرب، متى توافرت شروط الجدية والاستمرارية، سبباً كافياً للحل أو التصفية، شريطة أن يتم ذلك عبر القنوات القضائية أو بموجب اتفاق أغلبية الشركاء، وفقاً لنوع الشركة وطبيعة عقد تأسيسها.⁽¹⁾

إن الحرب تُلقي بظلالها الثقيلة على العلاقة القانونية بين الشركات وشركائها، وتُحدث خللاً في موازين الحقوق والواجبات، مما يستدعي تأطيراً قانونياً مرناً يُراعي طبيعة الظروف الطارئة، دون المساس بالحد الأدنى من الالتزامات المتبادلة. وقد أظهر القانون السوداني، من خلال نصوصه وممارساته القضائية، اتجاهاً واقعياً يُوازن بين ضرورة حماية الشركة كشخص اعتباري واستمرارية نشاطها، وبين ضمان حقوق

سادساً: أثر الحرب كقوة قاهرة على التزامات الشركات تجاه الدائنين:

تُعد العلاقة بين الشركات والدائنين من أبرز العلاقات القانونية ذات الطبيعة المالية والاقتصادية الدقيقة، نظراً لما تحمله من التزامات تعاقدية تحكمها مبادئ الثقة والائتمان، سواء كان الدين متعلقاً بخدمات أو سلع أو قروض أو ضمانات. وعند نشوب الحرب، تتعرض هذه العلاقة لاختلالات جسيمة، سواء في قدرة الشركات على الوفاء بديونها، أو في حقوق الدائنين في التحصيل والتنفيذ، مما يستدعي معالجة قانونية تُراعي ظروف القوة القاهرة من جهة، وتحفظ حقوق الدائنين من جهة أخرى. وفي إطار القانون السوداني، يمكن رصد جملة من الآثار القانونية التي تنشأ عن الحرب وتؤثر في هذه العلاقة.

¹. قانون الشركات السوداني لسنة 2015، المادة (38).

على صعيد آخر يُلزم القانون الفرنسي بإدراج بنود "القوة القاهرة" في العقود، ويمنح القاضي صلاحية وقف تنفيذ العقود أو تعديلها مؤقتًا لحماية طرف غير قادر على الوفاء بالتزامه، ما يوفر مظلة قانونية قوية للشركات في أوقات الكوارث¹.

يُعتبر النظام الفرنسي من أكثر الأنظمة تطورًا في التعامل مع الالتزامات التجارية في ظروف استثنائية، حيث ينص القانون المدني الجديد (تعديل 2016) في المادة (1218) على تعريف القوة القاهرة بأنها "حدث خارج عن إرادة الأطراف، لا يمكن توقعه ولا دفعه، ويمنع تنفيذ الالتزام"، ويُجيز وقف تنفيذ الالتزام أو فسخ العقد إذا استمر الحدث طويلاً².

وفي تقديري المتواضع أن التشريعات العربية لا تنكر أن الحرب قوة القاهرة، كما سبق بيانه، فإنها قد تؤدي إلى عجز الشركات عن الوفاء بالتزاماتها المالية في الوقت المحدد، إما بسبب انقطاع الموارد، أو تدمير الأصول، أو تعطل الأنشطة التجارية، أو فرض قيود مصرفية وتشريعية. وفي هذه الحالة، لا تُعد الشركة مسؤولة عن التأخير أو عدم الدفع طالما أثبتت أن السبب كان خارجًا عن إرادتها ولا يمكن دفعه أو توقعه³.

وقد أجاز الفقه السوداني، في ظل غياب نصوص صريحة في قانون الشركات أو المعاملات المدنية، التمسك بالقوة القاهرة كسبب لإعفاء المدين (الشركة) من تنفيذ الالتزام مؤقتًا أو دائمًا، مع ضرورة توفر شروطها: عدم التوقع، الاستحالة المطلقة أو المؤقتة، وغياب الخطأ⁴.

ولا يُعفي ذلك الشركة من المسؤولية إلا بعد تقديم الأدلة الكافية على تحقق تلك الشروط. أدت الحرب إلى إغلاق البنك المركزي وعدد كثير من فروع المصارف، خاصة في الخرطوم ودارفور، مما عطلّ عمليات التحويل والسحب، وتسبّب في فشل الشركات في سداد التزاماتها تجاه الموردين والمقرضين.

¹ Cour de cassation, France, 2006 (Arrêt n° 06-15.262).

² Code civil français, Article 1218, réforme 2016.

³ عبد الله، مصطفى. شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، الخرطوم: مطبعة النيل، 2012، ص 187.

⁴ الطيب، علي أحمد. القوة القاهرة في الالتزامات التعاقدية، الخرطوم: دار الفكر، 2018، ص 66.

غير أن الدائنين، خاصة البنوك الأجنبية، لم يتقبلوا هذا الواقع، وبدأت دعاوى تحكيم ضد بعض الشركات السودانية لعدم السداد، ما يثير تساؤلات حول المسؤولية في ظل القوة القاهرة.⁽¹⁾ من خلال ما تقدم يرى الباحث أن المشرع السوداني أوجد أثريين للحقوة القاهرة على الالتزامات أحدهما سبب مؤقت لا يترتب مع انتهاء الالتزام نهائياً ويعود الالتزام بزوال السبب المؤقت كاندلاع حالة الحرب لفترة مؤقتة ثم تزول وأثر آخر وهو سبب دائم ينهي الالتزامات نهائياً كاستمرار حالة الحرب أو تدمير المصانع بواسطة آلة الحرب .

الشركاء وتمكينهم من إدارة مصالحهم في حدود ما تسمح به الظروف.²

¹ . تقرير مجموعة الأزمات الدولية، "سودان 2024: اقتصاد الحرب"، ص 22.

² يجدر بنا أن نشير إلى نص المادة (79) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على أن (لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم تنفيذ التزاماته كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته ...) حول ذلك انظر: سالم بن سلام بن حميد الفليتي: أثر تغير الظروف على عقود التجارة الدولية 2019م. ت. د. ص 88.

المبحث الثالث

تقييم مدى ملاءمة التشريعات العربية للموازنة بين التزامات الشركات وحقوق الشركاء والدائنين

أولاً: أوجه القصور في قانون الشركات السوداني لسنة 2015م:

رغم الجهود التشريعية التي بُذلت في تعديل قانون الشركات السوداني لعام 2015، إلا أنَّ الواقع العملي والتجارب القانونية قد كشفت عن عدة أوجه قصور تعيق التطبيق الفعَّال للقانون، خاصةً في ظل الأزمات والنزاعات والحروب. ويتجلى هذا القصور في عدة جوانب جوهرية، من أبرزها عدم تضمين حالات النزاع ضمن القوة القاهرة، وغياب الإشارة إلى الحماية القانونية للشركاء والدائنين، فضلاً عن الفراغ القانوني المتعلق بحالات التعليق المؤسسي.

وأحد أبرز أوجه القصور في قانون الشركات السوداني يتمثل في تجاهله لحالات النزاع المسلح أو الحرب الأهلية كأحد تطبيقات نظرية "القوة القاهرة"، التي تعدّ من المبادئ المستقرة في الفقه القانوني والقضائي، باعتبارها حوادث غير متوقعة تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات، أو تؤثر جوهرياً على استمرار الكيان القانوني للشركة. إذ لم يتضمن قانون الشركات لسنة 1925 أو تعديله في 2015 أي نص صريح يضع الحرب أو النزاعات المسلحة في عداد القوة القاهرة التي يمكن أن تعفي الشركة أو الشركاء من بعض الالتزامات أو توقّر مخرجاً قانونياً لحماية المصالح التجارية أثناء فترات عدم الاستقرار.⁽¹⁾

ويُعدّ ذلك مخالفاً لما استقر عليه العديد من التشريعات المقارنة، الذي نص صراحةً على حالات القوة القاهرة، ومنح القضاء سلطة تقديرية واسعة لتقدير آثارها على العقود والالتزامات.⁽²⁾ كما أشار الفقه المصري إلى أن النزاعات المسلحة تدخل ضمن "الحوادث الطارئة"، التي تستوجب إعادة التوازن العقدي حال عدم تحقق الإعفاء الكلي.⁽³⁾

¹ . عبد الفتاح، مصطفى. شرح قانون الشركات السوداني لسنة 1925 وتعديلاته. الخرطوم: مطبعة جامعة النيلين، 2016، ص 88.

² Lamy, Jean-Claude. *Droit des sociétés*, Paris: Dalloz, 2019, p. 321.

³ . السهنوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 120.

ثانياً: غياب الإشارة إلى الحماية القانونية للشركاء والدائنين في أوقات الأزمات

من الثغرات التشريعية البارزة كذلك، غياب النصوص التي توفر مظلة قانونية واضحة لحماية الشركاء، ولاسيما الشركاء الأقلية، والدائنين، في أوقات الأزمات الاقتصادية أو السياسية، مثل انهيار السوق أو تعطل الأعمال بسبب ظروف قاهرة. فالقانون السوداني اكتفى بتنظيم العلاقات الداخلية للشركاء، وتوزيع الأرباح، والانقضاء والتصفية، دون تضمين ضمانات استثنائية أو تدابير وقائية تُفعل تلقائياً عند وقوع أزمات تؤثر على رأس المال أو التدفقات النقدية أو الالتزامات تجاه الغير.⁽¹⁾

وفي حين نجد أن قوانين الشركات في دول مثل المملكة المتحدة وألمانيا قد نصت على آليات مؤقتة مثل "الحماية من الإفلاس المؤقت" أو "وقف الدعاوى التنفيذية ضد الشركات المتعثرة" خلال الأزمات الوطنية أو الاقتصادية، فإن القانون السوداني يفتقر لمثل هذه الآليات، مما يُعرض مصالح الشركاء والدائنين للضرر.⁽²⁾

ويبدو للباحث أنه من أوجه القصور الأخرى، الفراغ التشريعي في التعامل مع حالات "التعليق المؤسسي"، أي الحالات التي تتوقف فيها الشركة عن ممارسة نشاطها بسبب ظروف قاهرة أو نزاع داخلي، دون أن تُحل رسمياً أو تُصقّى. فالقانون لم يضع إطاراً قانونياً مؤقتاً أو نظاماً انتقالياً يسمح باستمرار الشخصية المعنوية للشركة مع وقف بعض التزاماتها مؤقتاً أو إعادة تنظيمها مؤسسياً، كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة التي تعترف بما يسمى "التعليق الوقائي" أو "وضع الشركة تحت الحراسة المؤقتة".⁽³⁾

هذا الفراغ القانوني يخلق حالة من الغموض حول الوضع القانوني للشركة، ويُصعب من موقف الشركاء والدائنين، ويحول دون اتخاذ قرارات حاسمة بشأن إعادة الهيكلة أو التصفية. كما أن غياب

¹. محمد، طه أحمد. القانون التجاري السوداني: الشركات التجارية. الخرطوم: دار الفكر، 2017، ص 145.

². Davies, Paul. *Gower and Davies' Principles of Modern Company Law*, 10th ed., London: Sweet & Maxwell, 2016, pp. 235-240.

³. الفقي، محمد عبد الحليم. النظام القانوني لحماية الشركات في ظروف الأزمات الاقتصادية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2021، ص 90.

مثل هذه الأحكام يؤدي إلى تراكم الالتزامات القانونية والضريبية دون قدرة حقيقية على الوفاء بها، ما قد يدخل الشركة في دوامة من النزاعات القانونية الطويلة.⁽¹⁾

يتضح مما سبق أن قانون الشركات السوداني وتعديله في 2015، رغم ما قدّمه من بعض التطويرات، لا يزال يعاني من أوجه قصور هيكلية تتطلب مراجعة تشريعية شاملة. ويُعد إدراج حالات النزاع ضمن القوة القاهرة، وتوفير حماية قانونية استثنائية للشركاء والدائنين، ووضع إطار قانوني للتعليق المؤسسي، من الإصلاحات الضرورية لضمان مرونة القانون واستجابته للتحديات الواقعية في بيئة غير مستقرة كالتّي يشهدها السودان.

ثانياً: تقييم ومقارنة التشريعات العربية والقانون السوداني:

لا يمكن تطوير قانون الشركات السوداني وتجاوز أوجه القصور فيه دون الرجوع إلى التجارب التشريعية المقارنة، التي طوّرت بدائل مرنة ومتكاملة للتعامل مع الظروف الاستثنائية التي تواجه الكيانات التجارية، سواء في حالات القوة القاهرة، أو حماية أصحاب المصلحة، أو دعم استمرارية الشركات من خلال إعادة الهيكلة والتحكيم. وتبرز في هذا السياق عدة نماذج قانونية متميزة، أبرزها التشريعات اللبنانية والمصرية، ثم الفرنسية والإنجليزية، التي يمكن استخلاص جملة من الدروس العملية منها.

تُعدّ كل من لبنان ومصر من الدول التي تبنت مفاهيم قانونية واضحة ومتقدمة في التعامل مع القوة القاهرة والظروف الطارئة، بما يضمن حماية التوازن العقدي واستمرارية المعاملات التجارية في أوقات الأزمات.

ففي التشريع اللبناني، يعتمد القانون المدني (مستمداً من القانون الفرنسي) على مبدأ القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية، ويُعرّفها بأنها كل حادث خارجي، لا يمكن توقعه ولا دفعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً كلياً. وقد طُبّق هذا المبدأ مراراً في سياق الحرب الأهلية اللبنانية، حيث قضت المحاكم اللبنانية ببطالان بعض الالتزامات التجارية بسبب تعذّر تنفيذها نتيجة النزاع.⁽²⁾

¹. بشير، الرشيد. التشريعات التجارية السودانية بين النص والتطبيق. الخرطوم: دار جامعة أفريقيا، 2020، ص 102.

². نصار، جوزيف. شرح القانون المدني اللبناني: العقود والالتزامات. بيروت: منشورات عويدات، 2014، ص 231.

كما أصدرت وزارة العدل اللبنانية مذكرات تفسيرية توصي بوقف التنفيذ الجبري خلال النزاعات المسلحة، حمايةً للشركات والأفراد.⁽¹⁾

أما في مصر، فقد تبنت القضاء الإداري والمدني مبدأ "نظرية الظروف الطارئة"، التي تخفف من حدة الالتزام عند وقوع حادث استثنائي عام لا يمكن توقعه، يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، وإن لم يصل إلى درجة الاستحالة. وقد ساعدت هذه النظرية الشركات خلال فترات الأزمات الاقتصادية والتقلبات السياسية على تعديل عقودها أو الحصول على إعفاءات مؤقتة.⁽²⁾

وقد كُرسَت هذه القاعدة في عدة أحكام لمحكمة النقض ومحكمة القضاء الإداري، خصوصاً خلال جائحة كورونا، حين تم تعديل شروط تعاقدية مراعاةً لآثار الجائحة على الاقتصاد.⁽³⁾

ثالثاً: موقف فرنسا والمملكة المتحدة: حماية الدائنين من تعسف الشركات

اتجهت فرنسا والمملكة المتحدة إلى إرساء أنظمة قانونية صلبة لحماية الدائنين من تعسف الشركات، وخاصة خلال فترات التصفية أو إعادة الهيكلة، إذ اعتُبر الدائن طرفاً له مصالح قانونية مشروعة تستوجب الحماية المستقلة.

في فرنسا، نصّ قانون التجارة الفرنسي على مبدأ "وجوب الحفاظ على مصلحة الدائنين" عند اتخاذ قرارات كبرى داخل الشركة، مثل التصفية أو توزيع الأرباح أو تغيير الهيكل التنظيمي. كما اشترط القانون موافقة بعض الفئات من الدائنين أو إخطارهم في حال اتخاذ إجراءات تؤثر على حقوقهم، مثل تخفيض رأس المال أو الدخول في التسوية القضائية.⁽⁴⁾

وأُتيح للدائن أن يطعن في قرارات الجمعية العامة أو المديرين إذا ثبت تعسفها أو إضرارها بمصالحه.⁽⁵⁾

¹. وزارة العدل اللبنانية، مذكرة توجيهية رقم 22 لسنة 1988 بشأن القوة القاهرة في زمن الحرب.

². عبد المنعم، أحمد. شرح القانون المدني المصري: العقود والالتزامات. القاهرة: دار النهضة العربية، 2020، ص 195.

³. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 313 لسنة 83 قضائية، جلسة 12/5/2021.

⁴. Code de commerce français, art. L.622-1 à L.631-19.

⁵. Lamy, Jean-Claude. *Droit commercial et des affaires*. Paris: Dalloz, 2022, p. 412.

أما في المملكة المتحدة، فقد عزز قانون الإعسار (1986 Insolvency Act) من حقوق الدائنين بشكل كبير، حيث يُمنح الدائن حق تقديم طلب إفلاس ضد الشركة إذا ثبت توقفها عن الدفع، كما تُنشأ "لجنة دائنين" للإشراف على عمليات التصفية أو إعادة الهيكلة. ويُعدّ تعيين "المدير الإداري المؤقت" أحد الآليات المهمة لحماية أموال الشركة ومنع تصرفات تعسفية من المديرين.⁽¹⁾

رابعاً: أنظمة إعادة هيكلة الشركات وتفعيل التحكيم كبديل قضائي

من الملاحظ أن العديد من التشريعات المقارنة قد أدرجت أنظمة مرنة لإعادة هيكلة الشركات، سواء في مرحلة ما قبل التعثر أو بعده، إلى جانب تفعيل وسائل بديلة لحل النزاعات مثل التحكيم والتوفيق.

ففي الولايات المتحدة وفرنسا، تُعتبر إجراءات الإفلاس الوقائي وإعادة الجدولة أدوات فعّالة لإعادة هيكلة الشركات، حيث يتم وضع خطة مالية وقانونية تحت إشراف قضائي، مع وقف المطالبات القانونية مؤقتاً، مما يمنح الشركة فرصة للتعافي دون أن تفقد كيائها القانوني⁽²⁾. وتُعد فرنسا من أبرز النماذج التي طوّرت نظام "الوسيط القضائي" و"الخطة الوقائية"، والتي تطبق بموجب أمر من المحكمة التجارية بعد طلب الشركة أو الدائنين.⁽³⁾

أما فيما يتعلق بالتحكيم، فقد مكّنته التشريعات الأوروبية والعربية من أن يكون بديلاً فعّالاً ومباشراً للنزاع القضائي، وخصصت له مراكز مؤسسية ذات صلاحيات كاملة. ففي مصر، نصّ قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 على أحقية الشركات التجارية في اللجوء إلى التحكيم المحلي والدولي للفصل في النزاعات، وهو ما شجّع الشركات على تضمين "بنود تحكيم" في عقودها للحد من التأخير والتكاليف المرتبطة بالقضاء.⁽⁴⁾

¹. Finch, Vanessa. *Corporate Insolvency Law*. Oxford: Cambridge University Press, 2017, pp. 88-95.

². Warren, Elizabeth. *Chapter 11: Reorganization and the Bankruptcy Code*. Harvard Law Review, Vol. 122, No. 3 (2019), p. 223.

³. Cour d'appel de Paris, arrêt du 15 mars 2018, n° 17/03456.

⁴. القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، المادة 10.

تُظهر التجارب المقارنة أن التشريعات الحديثة تسير في اتجاهين متكاملين: تعزيز المرونة القانونية للشركات في مواجهة الظروف الطارئة، وضمان حماية متوازنة للشركاء والدائنين على حد سواء. وتكشف هذه النماذج عن ضرورة تبني السودان لتعديلات جوهرية تدمج بين مفاهيم الحماية الاستثنائية وآليات إعادة الهيكلة والتحكيم، ما يعزز الثقة في بيئة الأعمال ويقلل من المخاطر القانونية في أوقات الأزمات.

خاتمة

أظهرت هذه الدراسة، من خلال تحليل معمق ومقارنة قانونية منهجية، مدى هشاشة الإطار التشريعي السوداني المنظم لعلاقات الشركات، ولاسيما في مواجهة الأزمات الاستثنائية وعلى رأسها الحرب والنزاعات المسلحة. وقد تناولت الدراسة الإطار النظري والتنظيمي الذي يحكم التزامات الشركات تجاه الشركاء والدائنين، وانعكاسات النزاعات على الوفاء بهذه الالتزامات، مستعرضة الفراغات التشريعية القائمة في قانون الشركات السوداني وتعديل 2015، ومقارنته بتجارب تشريعية أكثر نضجاً في كل من فرنسا، والعراق، مصر ولبنان وتوصلت الدراسة في الختام لنتائج مهمة وتبعتها توصيات :

أولاً: النتائج :

1. لم يتضمن قانون الشركات السوداني لسنة 2015، نصاً صريحاً يعترف بالحرب كظرف استثنائي يمكن أن يعلّق أو يخفف التزامات الشركات، رغم أن ذلك بات ضرورة حتمية في ظل الواقع السوداني المتقلب الذي أوجدته ظروف الحرب.
1. لم ينص القانون على أي تدابير خاصة تحمي الشركاء، خصوصاً الأقلية، أو الدائنين أثناء الأزمات الوطنية، مما أدى إلى ضياع الحقوق أو صعوبة استيفائها خلال النزاعات.
2. كشف الواقع العملي عن فراغ تشريعي في التعامل مع حالات توقف الشركات عن العمل دون أن تُحل رسمياً، مما عرّض مصالح الأطراف المعنية لمخاطر قانونية واقتصادية جسيمة.
3. أظهرت الدراسة أن التشريعات الفرنسية، البريطانية، المصرية واللبنانية، قد تبنت آليات مرنة وفعالة لتعديل الالتزامات أو إعادة هيكلة الشركات في ظل الحروب والكوارث، وهو ما يفتقر إليه القانون السوداني.
4. رغم أن العديد من الدول سمحت بتفعيل التحكيم أو إعادة الهيكلة القضائية كبداية فعالة خلال الأزمات، لم يطوّر القانون السوداني أنظمة مشابهة، مما ساهم في تراكم النزاعات وتعقيدها.

5. تضارب بين قانون الشركات وقانون الإفلاس السوداني من خلال وجود فجوة في التنسيق بين هذين القانونين، ما أثر سلباً في ترتيب الأولويات في سداد الديون، وأضعف من الحماية القانونية المتوفرة للدائنين.
6. المرونة القضائية موجودة ولكن غير مدعومة بنصوص صريحة على الرغم من أن القضاء السوداني أقر ضمناً بالحرب كمانع قانوني، إلا أن غياب نصوص واضحة أدى إلى تباين الأحكام وصعوبة اعتماد مبدأ موحد في الحالات المشابهة.

ثانياً: التوصيات:

1. من الضروري على المشرع السوداني إدراج مادة صريحة في قانون الشركات لسنة 2015م تُعترف بالحرب كظرف قانوني يمكن أن يُعلق أو يُعدل الالتزامات التعاقدية للشركات، بما ينسجم مع المفاهيم المعتمدة دولياً.
2. يجدر بالمشرع السوداني تضمين قانون الشركات لسنة 2015م نصوصاً تُلزم الشركات بالإفصاح والشفافية، وتمنح الشركاء والدائنين أدوات طعن وتعويض عند حدوث الأزمات الوطنية.
3. لا بد على المسجل التجاري بجمهورية السودان اعتماد نظام قانوني يتيح للشركات التي توقفت قسراً عن العمل أن تظل قائمة قانوناً مع وقف التزاماتها مؤقتاً، وفقاً لإجراءات تنظيمية معتمدة.
4. لا بد للمشرع والباحثين الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة و تبني أفضل الممارسات القانونية المقارنة، خاصة في مجالات إعادة الهيكلة، التحكيم المؤسسي، وترتيب أولوية ديون الشركات في ظل الأزمات.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. عبد الفتاح، مصطفى. شرح قانون الشركات السوداني لسنة 1925 وتعديلاته. الخرطوم: مطبعة جامعة النيلين، 2016.
2. محمد، طه أحمد. القانون التجاري السوداني: الشركات التجارية. الخرطوم: دار الفكر، 2017.
3. السهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
4. عبد المنعم، أحمد. شرح القانون المدني المصري: العقود والالتزامات. القاهرة: دار النهضة العربية، 2020.
5. الفقي، محمد عبد الحليم. النظام القانوني لحماية الشركات في ظروف الأزمات الاقتصادية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2021.
6. بشير، الرشيد. التشريعات التجارية السودانية بين النص والتطبيق. الخرطوم: دار جامعة أفريقيا، 2020.
7. عبد الرحمن، مصطفى. النظرية العامة للالتزام في القانون المدني السوداني. الخرطوم: دار جامعة أفريقيا، 2019.
8. نصار، جوزيف. شرح القانون المدني اللبناني: العقود والالتزامات. بيروت: منشورات عويدات، 2014.
9. د. محمد أحمد سالم، شرح قانون الشركات السوداني، دار جامعة الخرطوم، 2017.
10. د. عبد الرؤوف مهدي، النظرية العامة للالتزام في القانون السوداني، دار الثقافة، الخرطوم، 2014.
11. د. حسن أبو العلا، القانون التجاري السوداني، دار جامعة الخرطوم، 2013.
12. الطاهر، عثمان. شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، الخرطوم: دار جامعة السودان، 2009.

13. عبد الله، مصطفى. النظرية العامة للالتزامات في القانون السوداني، الخرطوم: مطبعة النيل، 2011.
14. الحسن، الطيب. الأعمال المصرفية والقانون السوداني، الخرطوم: دار عزة للنشر، 2020.
15. الطيب، علي أحمد. شركات الأشخاص في القانون السوداني، الخرطوم: دار الفكر القانوني، 2014.
16. بشير، عبد الرحمن. الحقوق التعاقدية للشركاء في شركات الأموال، الخرطوم: دار النهضة، 2018.
17. الأسدي، محمد صبري، القوة القاهرة وأثرها على المسؤولية العقدية، ط2 مصر، دار مصر للنشر والتوزيع، 2020،
18. الذنون، حسن علي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، بغداد، مطبعة المعارف، 1949،
19. السهوري، عبد الرزاق، مصادر الالتزام، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2000
20. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الإلتزام الإدارية، المجلد 2، الشارقة، الأفاق للنشر، 2020م،

ثانياً: المجلات العلمية والصحف والبيانات والمدونات

1. الحسن، عبد الكريم. "حق الشريك في الاطلاع على دفاتر الشركة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، 2020. جامعة للخضر بلحاج
2. هيئة الأوراق المالية السودانية، مدونة حوكمة الشركات العامة والخاصة، الخرطوم، 2016.
3. بيان نقابة المحاسبين السودانيين، مارس 2024.
4. وزارة العدل السودانية، أحكام القضاء السوداني في تنفيذ الأحكام المدنية، الطبعة الثانية، 2021.

ثالثاً: القوانين والتشريعات والتقارير

1. قانون الشركات السوداني لسنة 1925 وتعديل 2015.
2. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984.
3. قانون الإفلاس السوداني لسنة 2018.
4. قانون المعاملات المدنية السوداني ، 1984.
5. قانون التجارة السوداني، 2009.
6. القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.
7. القانون المدني اللبناني (المادة 341)، 1932.
8. قانون التجارة الفرنسي (Code de commerce français)، 2000.
9. قانون الإعسار البريطاني (1986 Insolvency Act).
10. قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 1985.
11. تقرير مجموعة الأزمات الدولية، "سودان 2024: اقتصاد الحرب"، ص 22.
12. تقرير وزارة العدل الانتقالية، قسم تنفيذ الأحكام، الخرطوم، 2024.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1. Lamy, Jean-Claude. *Droit des sociétés*. Paris: Dalloz, 2019.
2. Lamy, Jean-Claude. *Droit commercial et des affaires*. Paris: Dalloz, 2022.
3. Davies, Paul. *Gower and Davies' Principles of Modern Company Law*, 10th ed., London: Sweet & Maxwell, 2016.
4. Finch, Vanessa. *Corporate Insolvency Law*. Oxford: Cambridge University Press, 2017.
5. Warren, Elizabeth. *Chapter 11: Reorganization and the Bankruptcy Code*. Harvard Law Review, Vol. 122, No. 3 (2019).
6. Cour d'appel de Paris, arrêt du 15 mars 2018, n° 17/03456.